كان يصلي في الفجر بقاف وانه كان يصلي في الفجر بالصافات وانه كان يطيل فيها بالتسبيح الى المائة على ما بيناه في الشرح وذكر في الهداية انه يقرأ بالمائين الى المائة وبالكسا اربعين وبالاوساط ما بين ستين الى مائة وقيل ان كان الليل قصارا فاربعين وان كان طوالا فمائة وما بينهما وقيل ينظر الى طوال الاوساط وقصارها ويقرأ في الظهر مثله اى مثل ما يقرأ في الفجر او يقرأ فيها دونه اى دون ما يقرأ في الفجر رواية واحدة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في العشاء والتين والزيتون وقال القدوري يقرأ في الفجر اى في كل ركعة بطوال المفصل وفي المغرب بقصار المفصل لما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه انه كتب الى ابي موسى الاشعري ان اقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء باوساط المفصل وفي الصبح بطوال المفصل اما طوال اى طوال المفصل من سورة البروج واما الاوساط من سورة البروج الى سورة لم يكن واما القصار من سورة لم يكن الى آخر القرآن هذا هو الذي عليه الجمهور وقيل طوال من قاف وقيل من الفتح وقيل من الحجرات الى عبس والاوساط الى الضحى والباقي الى آخر القرآن القصار والمفرد كالامام في جميع ذلك ويطيل الامام في صلوة الفجر الركعة الاولى على الركعة الثانية وهذه الاطالة سنة اجماعا اعانة على ادراك الركعة الاولى لان وقتها وقت نوم وغفلة وقدر الاطالة قرأة ثلثي القدر المسنون فيها في الاولى وثلثة في الثانية وهو معتبر من حيث الاى ان تفاوت طولا وقصرا فان تفاوتت فمن حيث الكلمات والحروف وقيل يقرأ في الاولى ثلثين وفي الثانية عشرا وعشرين ولو قرأ في الاولى اربعين وفي الثانية ثلث ايات لا بأس به وذلك انما هو بيان الاولوية وركعتا الظهر وركعتا ما سواها اى سوى الظهر من بقية الصلوة وفي بعض النسخ وما سواها اى ركعتا ما سوى الفجر والظهر في قدر القرأة المسنونة لان اطالة الاولى في غير الفجر عندابي حنيفة رح لا يكره وقال محمد رح ان يطيل الاولى على الثانية في الصلوات كلها اعانة على ادراك الركعة الاولى كما في الفجر فان الوقت فيما سواها ايضا وقت اشتغال بالكسب كما انه وقت اشتغال بالنوم واما اطالة الركعة الثانية على الاولى فكروه بالاجماع ان كانت تلك

Copyright © King Saud University